

فقه القرآن

[324] ولذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكة. (مسألة) وروى محمد بن مسلم والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا، فمن وفى الله وفى الله له، فقال (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (1)، وأما ما شرط لهم فقال (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) (2) قال: يرجع ولا ذنب له. فقالا له: رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله ويلبى. فقالا: فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ فقال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه وعلى المخطئ بقرة (3). (مسألة) قد قدمنا أن الجدال الذى منع المحرم منه بقوله (ولا جدال في الحج) هو الجدال صادقا أو كاذبا. فإن قيل: ليس في لغة العرب أن الجدال هو الحلف. قلنا: لا ينكر أن يقتضى عرف الشرع ما ليس في اللغة. على أن الجدال إذا كان الخصومة والمرء والمنازعة، وهذه أمور تستعمل للدفع والمنع، والقسم بالله قد يفعل كذلك، ففيه معنى المنازعة والخصومة.

_____ (1) سورة البقرة: 197. (2) سورة البقرة:

203. (3) تفسير البرهان 1 / 199 - 200، والحديث مذكور عن كل واحد من الحلبي ومحمد ابن

مسلم على حدة. (*) _____